جمهوريــة مصـــر العربيــة
المحكمة الدستورية العليا

محضـر جلســة

بالجلسة المنعقدة فى غرفة مشورة يوم السبت الخامس من ديسمبر سنة ٢٠١٥م، الموافـق الثالث والعشرين من صفر سنة ١٤٣٧ هـ .

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمـــر شريـــف وبولس فهمـــى إسكندر ومحمـــود محمـــد غنيم وحاتم حمد بجاتو نواب رئيس المحكمـــة

وحضور السيد المستشار الدكتور/عبد العزيز محمد سالمان رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت القرار الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا
برقم ٨٩ لسنة ٣٧ قضائية " دستورية "
بعد أن أحالت محكمة جنايات دمنهور
ملف الجناية رقم ٣٤٤٢ لسنة ٢٠١٣ جنايات أبو المطامير
والمقيدة برقم ٩٠١ لسنة ٢٠١٣ كلى وسط دمنهور

المقامة من

النيابـــــة العامـــــــة

ضـــد

عثمان عبد العال حمادة إسماعيل

للفصل فى دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

وحيث إن واقعات الدعوى تخلص فى أن النيابة العامة قدمت المدعى إلى المحاكمة الجنائية، أمام محكمة دمنهور فى القضية رقم ٣٤٤٢ لسنة ٢٠١٣ جنايات أبو المطامير، بوصف أنه فى يوم ١٤ من فبراير سنة ٢٠١٣ بدائرة مركز شرطة أبو المطامير، بمحافظة البحيرة : ١- أحرز سلاحًا ناريًا مششخنًا (بندقية آلية) مما لا يجـــوز الترخيص بها. ٢ - أحرز ذخائر (عدد عشر طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له بحيازتها أو إحرازها . وطلبت معاقبته بالمواد (١/١، ٦، ٢/٢٦- ٣-٤، ١/٣٠) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل

بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١، والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، والبند رقم (ب) من القسم الثانى من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول، والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ . وبجلسة العاشر من يوليو سنة ٢٠١٤، قررت المحكمة وقف السير فى الدعوى، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ .

وحيث إن المسألة الدستورية المثارة بالدعوى الماثلة قد سبق لهذه المحكمة حسمها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية " دستورية "، بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، والذى قضى بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها؛ وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٥ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢ .

وحيث إن مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة عن هذه المحكمة حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعتها.

لذلـــك

قررت المحكمة، فى غرفة مشورة، اعتبار الخصومة منتهية

أمين السر رئيس المحكمة